

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 112 @ وَتَتَذَفَّرُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ عَنْ لُزُومِ عِلَافِ الْحَيَوَانِ عَلَى الرَّاهِنِ : إِذَا ارْتَهَنَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ حَيَوَانًا وَقَبَضَهُ مُقَابِلَ كَيْلَةِ شَعِيرٍ أَقْرَضَهُ وَسَلَّاهُ إِسَاحًا وَأَكَلَ الْحَيَوَانُ الشَّعِيرَ فَلَا يَكُونُ الْمُؤْرْتَهَنُ اسْتَوْفَى مَطْلُوبَهُ ; لِأَنَّ عِلَافَ الْحَيَوَانِ عَائِدٌ عَلَى الرَّاهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . أَجْرَةُ الرَّاعِي تَلْزِمُ الرَّاهِنَ ; لِأَنَّ الرَّاعِي لِكَوْنِهِ وَاسِطَةٌ إِصْطَالِ الْعِلَافِ إِلَى الْحَيَوَانِ يَكُونُ سَبَبًا لِعِلَافِهِ . سُوَالُ - الرَّاعِي كَمَا أَرَّهَ يَسُوقُ الْحَيَوَانِ إِلَى الْمَرْعَى وَالْعِلَافُ فَهُوَ يَحْفَظُهُ أَيْضًا ، فَلِذَنْ الرَّاعِي جَامِعٌ لِلْأَعْلَافِ وَالْمُحَافَظَةِ مَعًا وَالْحَالُ أَنَّ الْعِلَافَ عَائِدٌ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمُؤْرْتَهَنِ فَلِذَنْ يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَتَهُ مُنْصَافَةً مِنْ اثْنَيْنِ . الْجَوَابُ - الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الرَّاعِي الْأَعْلَافُ وَالْحِفْظُ تَبَعِيٌّ . وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّاعِي يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ مُقَابِلَ الْأَعْلَافِ وَلَيْسَ مُقَابِلَ الْمُحَافَظَةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ تَبَعِيٌّ . كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَالْثَّمَنُ فِيهِ مُقَابِلُ أَصْلِ الْمَبِيعِ وَلَيْسَ مُقَابِلَ أَطْرَافِهِ كَأُذُنِهِ وَرِجْلِهِ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا . أَوْ لَا تَرَى أَنَّ لِهَذَا السَّبَبِ لَا يَجْرِي حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى مَا سَرَقَ حَيَوَانًا مِنَ الْمَرْعَى وَيَجْرِي عَلَى مَنْ سَرَقَهُ مِنْ إصْطِيلِهِ الْكِيفَايَةِ وَشَرَحَ الْهَدَايَةَ . لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يُؤَدِّيَ النَّفَقَةَ الْعَائِدَةَ عَلَيْهِ مِنْ نَمَاءِ الرَّهْنِ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَمَاءً فِي الرَّهْنِ وَقَصَدَ الرَّاهِنُ أَنْ يَفِيَّ الْمَصْرُوفَ الْمُقْتَضَى لِلرَّهْنِ مِنْ النَّمَاءِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَسْمَحُ لَهُ بِذَلِكَ . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 729 (الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلِ الْبَابِ الْخَامِسِ) . مَثَلًا لَوْ أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَارَ الْكَرْمِ الْمَرْهُونِ الَّتِي هِيَ مِنْ زَوَائِدِهِ وَيَفِيَّ مِنْ أَثْمَانِهَا مَصَارِيفَ حَفَرِهِ وَشُغْلِهِ فَلِلْمُؤْرْتَهَنِ أَنْ لَا يَسْمَحَ لَهُ بِذَلِكَ . ضَرَائِبُ الرَّهْنِ : الضَّرَبَةُ الْمُؤْصُوعةُ عَلَى الرَّهْنِ وَعُشْرُهُ وَخَرَاجُهُ أَيْضًا عَائِدَةٌ عَلَى الرَّاهِنِ ; لِأَنَّ هَذِهِ

الْاَشْيَاءَ هِيَ مَوْزَنَةٌ الْمِلَّةُ . بِذَنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَوْ فَيَتَّ مِنْ
 الْمُرْتَهَنِ فَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَى الرَّاهِنِ ; لِأَنَّهُ
 يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي هَذِهِ التَّأْدِيَةِ فَكَمَا أَنَّهُ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا
 إِنَّ أَعْطَاهَا بِرِضَاهُ تَطَوُّعًا لَا يَحِقُّ لَهُ الرُّجُوعُ أَيْضًا إِنَّ
 أَعْطَاهَا مُكْرَهًا اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (519) . (لِسَانُ الْحَكَّامِ)
 مَا لَمْ يَكُنْ الرَّاهِنُ أَمَرَ الْمُرْتَهَنُ بِدَفْعِهَا . فَفِي تِلْكَ
 الْحَالَةِ يَحِقُّ لِلْمُرْتَهَنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ . اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (1506) . - * * * * (الْمَادَّةُ 725) إِذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ
 أَوْ الْمُرْتَهَنُ الْمَصْرُوفَ الْعَائِدَ عَلَى الْآخِرِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ
 يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَئِذٍ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ . الْقَاعِدَةُ
 هِيَ أَنَّهُ إِذَا أَوْفَى شَخْصٌ مَصْرُوفًا عَائِدًا عَلَى غَيْرِهِ بِدُونِ
 أَمْرِهِ أَوْ إِذَنْ الْحَاكِمِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ
 الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الْفَيْقَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ . الرَّاهِنُ
 : إِذَا أَدَّى الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهَنُ مَصْرُوفًا عَائِدًا عَلَى الْآخِرِ
 بِدُونِ أَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ أَمْرِ الْآخِرِ بَلْ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ يَكُونُ
 ذَلِكَ الْإِدَاءُ تَبَرُّعًا كَتَأْدِيَةِ أَحَدِ دَيْنِ الْمَدِينِ بِدُونِ أَمْرِهِ
 الزَّيْلَعِيِّ . بِذَنَاءٍ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِدَاءِ بِرِضَاهُ لَا تَحِقُّ لَهُ
 الْمُطَالِبَةُ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1508) . (الْخَانِيَّةُ) ; لِأَنَّهُ
 لَيْسَ مُضْطَرًّا بِإِلَّا زَفَاقِ طَالَمَا أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَى اسْتِحْصَالِ
 أَمْرِ الْحَاكِمِ بِإِلَّا زَفَاقِ وَتَأْمِينِ حَقِّ مُرَاجَعَتِهِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ
 (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مَثَلًا إِذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ الْمَصْرُوفَ الْمَذْكُورَ
 فِي الْمَادَّةِ (722) تَطَوُّعًا فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى
 الْمُرْتَهَنِ فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ لَوْ
 أَوْفَى الْمَصْرُوفَ الْمَذْكُورَ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) .